لان الكتابة تنقص قيمة الورق والشطرنج يزيد قيمة الثوب

تتمة لو بعث رسولا لتقاضي حاجة مثلا
واعطاه خاتمه او منديله او سبحته امارة لمن يقضي له الحاجة
وقال له رده علي بعد قضائها فوضعه بعد قضائها في حرز مثله
لم يضمنه اذ لا يجب عليه الا التخلية لا التمليك قال شيخنا ولا عبرة بكتابة
الميت مثلا على شيء وفي جريدة لا هذا وديعة فلان بن فلان ونحو ذلك
فتامل والله اعلم

كتاب

بيان احكام الفرايض والوصايا اي مسايل قسمة المواريث
الشاملة للتعصيب وغلبها عليه لقوتها وشرفها عليه على
الراجح والاصل فيهما ايات المواريث واخبار صحيحة كخبر الحقوا الفرايض
باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وكانوا في الجاهلية يورثون الرجال دون
النسا والكبار دون الصغار وكان الارث في ابتدا الاسلام بالحلف
والنصرة بان يتحالف قبيلتان مثلا على نصرة بعضهم بعضا
فنسخ ذلك وتوارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ ذلك وكانت الوصية
واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ ذلك ايضا باية المواريث فانها
لما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد اعطى
كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث وقد اشتهرت الاخبار
الصحيحة بالحث على تعليمها وتعلمها كخبر تعلموا الفرايض
وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض اي ميت وان هذا العلم
سيقبض اي يرفع من بعدي وتظهر الفتن حتى ان الاثنين
يختلفان في الفريضة الواحدة فلا يجدان من يقضي لهما فيها وخبر
تعلموا

تعلموا الفرايض فانه من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي
اي بموت اهله فلا يوجد من يعرفه منهم لا بمعنى انه ينزع من اهله
بالفعل وانما سمي نصفا لتعلقه بالموت المقابل للحياة وقيل النصف
بمعنى ا   فلا تستبعد لكونه نصفا كما قال **الشاعر**
اذا مت كان الناس صنفان شامت واخر مثن بالذي كنت اصنع
وهو مخرج على لغة من يلزم المثنى الالف دايما او ان اسم كان ضمير الشان
والناس مبتدا او صنفان خبر والجملة خبر كان ونحو فالمراد بالنصف
الشطر لا بخصوص النصف كما علم مما مر ثم لما كانت الوصايا متعلقة بالموت
بحسب اعتبارها من الثلث وقبولها ناسب ان يضمها مع الفرايض
وقدم الفرايض عليها لموافقة الواقع ولما كانت الفرايض ايضا نصف
العلم كما مر لتعلقها بالموت المقابل للحياة ذكرها المصنف كغيره في نصف
الكتاب واركان الارث ثلاثة وارث ومورث ومال موروث
واسبابه ثلاثة ايضا نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل
منه وطي ولا خلوة وولا وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه
وقرابة ناشية عن الرحم خاصة او عامة وزاد بعضهم رابعا وهو جهة
بيت المال ان كان منتظما وشروطه ثلاثة ايضا تحقق موت المورث حقيقة
او الحاقه بالموتى حكما وذلك في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا
منه او تقديرا وذلك في الجنين المنفصل بجناية على امه توجب الغرة
فتنتقل الغرة الى ورثته لانا نقدر انه حي عرض له الموت
بالنسبة الى ارث الغرة عنه وتحقق حياة الوارث حياة مستقرة
بعد موت المورث او الحاقه بالاحياء حكما كالحمل والمفقود فلو مات متوارثان

Copyright © King Saud University